

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية جمعية الامن السيبراني للأطفال





أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية في الموقع الالكتروني للجمعية .
- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ،
 بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
 - أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية حسب نوع العضوية المنتمي اليها 300 ربال للعضو العامل 200 ربال للعضو المنتسب.
 - إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
 - إصدار بطاقة العضوبة

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
 - عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
 - إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.



جمعية الأمن السيبراني للأطفال Cybersecurity for Children Association ترخيص رقم (۱۰۰۷)



ثالثا": أنواع العضوية:

عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة . وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (300) ربال كحد أدنى

عضو منتسب:

يكون العضو منتسبًا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة علبه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسبًا

ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (200) ريال كحد أدنى.

عضو الشرف:

يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية و يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت و لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بعضوره

صحة انعقاد مجلس الإدارة.

العضو الفخري:

يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أوالمعنوية و لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس ولا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسها لعضوية مجلس الإدارة.





رابعا: شروط العضوية:

- ان يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - أن يكون قد سدد الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها.
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - موافقة مجلس الإدارة على العضوية.

خامسا: مميزات العضوية:

- الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى.
- حضور اجتماعات الجمعية العمومية وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - مناقشة الميزانية والحسابات الختامية.
- تزويد العضو بكافة المعلومات عن الأنشطة التي تنفذها الجمعية والدعوة لحضورها.
 - المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر.

سادسا اً: فقدان العضوية:

- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه
 - الوفاة.
 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضوبته في الجمعية لغرض شخصي.
 - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة



جمعية الأمن السيبراني للأطفال Cybersecurity for Children Association ترخيص رقم (۱۰۰۷)



سابعا: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.

